المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة

المجلد الثالث، العدد الأول، 19-35
نيسان (2022)

بحث رقم 2

المسؤولية الجنائية للبنوك عن جريمة غسل الأموال في ضوء النظام السعودي

حسن يوسف مصطفى مقابله[1]، ريداء عبدالرحمن محمد الصقيري[2]

[1] أستاذ القانون الجنائي المشارك- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- قسم الأنظمة
جامعة القصيم- المملكة العربية السعودية

[2] ماجستير قانون جنائي- جامعة القصيم- المملكة العربية السعودية

[1] hy.maqabableh@qu.edu.sa, [2] r.alsugayri@gmail.com

استلام البحث: 2022/1/16 مراجعة البحث: 2022/2/4 قبول البحث: 2022/2/20

DOI: https://doi.org/10.31559/LCJS2022.3.1.2

This file is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International

رفاد REFAAD
www.refaad.com

المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة
International Journal of Legal and Comparative Jurisprudence Studies (LCJS)
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/9
E-ISSN 2708-6607 | P-ISSN 2708-6593

المسؤولية الجنائية للبنوك عن جريمة غسل الأموال في ضوء النظام السعودي

حسن يوسف مصطفى مقابله
أستاذ القانون الجنائي المشارك- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- قسم الأنظمة- جامعة القصيم- المملكة العربية السعودية
hy.maqabableh@qu.edu.sa

ريداء عبدالرحمن محمد الصقيري
ماجستير قانون جنائي- جامعة القصيم- المملكة العربية السعودية
r.alsugayri@gmail.com

DOI: https://doi.org/10.31559/LCJS2022.3.1.2 **قبول البحث:** 2022/2/20 **مراجعة البحث:** 2022/2/4 **استلام البحث:** 2022/1/16

الملخص:

ترتبط جرائم غسل الأموال ارتباطًا وثيقًا بالمؤسسات المصرفية والمالية، حيث تعد أحد أهم الروافد التي يلجأ إليها المتورطون في هذه الجرائم، نتيجة للتطور التقني الهائل في مجال تقنية المعلومات والاتصالات، والذي ترتب عليه استغلال الأسواق المالية المفتوحة، واستغلال التطور التقني في الأنظمة المصرفية والمالية، لذا حرصت كثير من التشريعات على إقرار المسؤولية الجنائية للبنوك عند إخلالها بالالتزامات المفروضة عليها رعاية للمصلحة العامة؛ التي تهدف في مجموعها في المحافظة على سمعة المؤسسات المالية، ومنع كل الأعمال والتصرفات التي تؤدي إلى غسل الأموال، والمساس بالاقتصاد الوطني.

وقد اشتملت هذه الدراسة على مبحثين رئيسيين بين أولهما ماهية المسؤولية الجنائية للبنوك عن جريمة غسل الأموال في مطلبين مستقلين ركزا على اسناد وتقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، في حين تناول المبحث الثاني طبيعة المسؤولية الجنائية للبنوك عن جريمة غسل الأموال في مطلبين تناول كل منهما أنواع المسؤولية الجنائية للبنك وشروطها، العقوبات المقررة للبنك عن جريمة غسل الأموال، ومن أهم النتائج التي تم التوصل اليها إقرار المنظم السعودي للمسؤولية الجنائية للبنوك عن جريمة غسل الأموال، متوافقًا في ذلك مع مجمل التشريعات العقابية المقارنة.

الكلمات المفتاحية: غسيل أموال؛ بنوك؛ مسؤولية جنائية.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وسلم تسليمًا كثيرًا .. أما بعد:

من المسَلم به أن البنوك تقوم بدور هام وحيوي في الحياة الاقتصادية، حيث تسعى دائمًا لتقديم الخدمات المالية والمصرفية المتنوعة والمتطورة؛ لجذب أكبر قدر من الودائع التي تساعد في زيادة الاستثمار وبالتالي زيادة دخل الفرد والمجتمع [1].

وبظهور العولمة تفجرت ثورة تكنولوجية في مجال الاتصالات والمعلومات والأدوات التي ركزت المؤسسات المالية والمصرفية على استخدامها والاستفادة منها، إلا أن هذا التطور العلمي والتقني الذي يشهده العصر الحالي وبالرغم من ايجابياته قد ساعد على استحداث العديد من الجرائم المستعصية والمستحدثة والتي يصعب تحديد مصادرها ومواردها ومن بين هذه الجرائم جريمة غسل الأموال.

ويعد غسل الأموال من المصطلحات التي كثر تداولها في الآونة الأخيرة، حيث صنفت جريمة غسل الأموال من ضمن الجرائم المنظمة الخطيرة على المنظومة الاقتصادية عامة والمصرفية خاصة، حيث أصبحت المصارف عنصر جذب لغاسلي الأموال بعد قيامها بأعمال الصيرفة الشاملة ودخولها

[1] د. عبدالرحمن السيد قرمان، مساهمة البنوك في مكافحة غسل الأموال، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 2004م، ص37.

مجال الوساطة وخلق الائتمان وتقديم خدمات الصرف والتحويل النقدي باستخدام العديد من العمليات المصرفية المتطورة [2]، فنظرًا لما يشهده القطاع المصرفي من تطور كبير متأثرًا بعولمة قطاع الخدمات المالية؛ فإن غاسلي الأموال قد وجدوا فيه وسيلة لغسل أموالهم غير المشروعة بإجراء العديد من العمليات المصرفية حتى تنقطع عن مصدرها غير المشروع؛ لتظهر في نهاية المطاف كأموال شرعية قانونية [3].

لذلك تسعى الدول الحديثة في وقتنا الحاضر إلى الحفاظ على استقرار نظامها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، من خلال التنظيم القانوني لمؤسساتها المالية والمصرفية باعتبارهما أحد أهم الدعامات التي يرتكز عليها الاقتصاد الوطني، وهذا لن يأتي إلا إذا انتهجت هذه الدول سياسة جنائية حديثة من شأنها استئصال واجتناب أسباب الجريمة والعوامل المساعدة والمحرضة لها [4]، خصوصًا وأن التقدم العلمي في الخدمات المالية والمصرفية وشبكة المعلومات الدولية قد ساهمت في ترويج وتسهيل هذه الجرائم مما أثر على اقتصاد الدولة ودخلها القومي وسياساتها المالية والنقدية[5]، الأمر الذي دعا إلى مكافحة هذه الجريمة على الرغم من الصعوبات التي تواجه الدول في ظل التقدم التقني.

لذا جاء هذا البحث ليلقي الضوء على مسؤولية الجنائية للبنوك عن جريمة غسل الأموال في ضوء النظام السعودي.

مشكلة الدراسة:

تعتبر البنوك العنصر الرئيسي في عمليات غسل الأموال من جهة، ومكافحتها من جهة أخرى باعتبارها القناة الرئيسية التي يتم عن طريقها اجراء العديد من العمليات المتعلقة بتدوير الأموال غير المشروعة.

ولهذا فإن للبنوك دور كبير في مساعدة السلطات المختصة في الكشف عن جرائم غسل الأموال، حيث نصت القوانين على العديد من الالتزامات الملقاة على عاتق البنوك في المجال المالي والمصرفي والمتعلقة بمجال غسل الأموال ومكافحته؛ للإحالة دون وقوع هذه الجرائم.

كما تتجلى خطورة هذه الجريمة عندما تساهم البنوك ذاتها في عملية غسل الأموال مما يقتضي مسائلتها جنائيًا، **فعلى القطاع المصرفي والبنوك** خصوصًا أن تقوم بدورها بشكل فعال في مكافحة هذه الجريمة، وعليه فإن مشكلة البحث تتمحور في السؤال الرئيس الآتي: **مدى أسناد المسؤولية الجنائية للجهات البنكية عن جريمة غسل الأموال في ضوء النظام السعودي؟**، ويتفرع منه مجموعة من الأسئلة الآتية:

- السؤال الأول: ما مفهوم المسؤولية الجنائية للبنوك عن جريمة غسل الأموال؟
- السؤال الثاني: ما موقف المنظم السعودي من تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية؟
- السؤال الثالث: ما نوع المسؤولية الجنائية للبنوك عن جريمة غسل الأموال وشروطها؟
- السؤال الرابع: ما شكل العقاب الذي يقرره المنظم السعودي على البنوك عند ارتكاب جريمة غسل الأموال؟

أهمية الدراسة:

تتعلق الدراسة بالمسؤولية الجنائية للبنوك عن جريمة غسل الأموال، وما يترتب على هذه الجريمة من أضرار سلبية على المستوى الدولي والوطني، فهذه الظاهرة أصبحت إحدى التحديات الحقيقية التي تواجه المؤسسات المالية بأنواعها في أنحاء العالم، ونظرًا للآثار السلبية التي تخلفها جريمة غسل الأموال والتي تنعكس بصورة واضحة ومؤثرة على البنوك بشكل خاص وعلى اقتصاد الدولة ومكانتها بشكل عام، جاء موضوع هذا البحث ليُبين مدى المسؤولية الجنائية للبنوك في حال مخالفتها لواجب الالتزام والتصدي لهذه الجريمة وخاصة مع التقدم التقني والعلمي الذي ساهم في أنتشارها وأساليب ارتكابها، ومن أبرز الأسباب التي دعت لاختيار هذا الموضوع:

- تفشي جريمة غسل الأموال وارتفاع نسبة الأضرار والمساوئ داخل الدولة وخارجها.
- استغلال التطور التكنلوجي والمصرفي في عمليات غسل الأموال وصعوبة ملاحقة مرتكبيها.
- تأكيد مسؤولية البنوك ودورها في مكافحة جريمة غسل الأموال.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى إلقاء الضوء على المسؤولية الجنائية للبنوك في ضوء النظام السعودي ببيان النقاط الآتية:

- بيان مفهوم المسؤولية الجنائية للبنوك عن جريمة غسل الأموال.
- إظهار موقف المنظم السعودي من تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية.
- بيان نوع المسؤولية الجنائية للبنوك عن جريمة غسل الأموال وشروطها، وصور العقاب عليها.

---

[2] د.ايهاب حمد الرفاتي، عمليات مكافحة غسل الأموال وأثر الالتزام بها على فاعلية نشاط المصارف -رسالة ماجستير-، الجامعة الإسلامية، فلسطين، عام 2007م، ص2.

[3] أ.د مصطفى يوسف كافي، النقود والبنوك الإلكترونية في ظل التقنيات الحديثة، دار مؤسسة رسلان، دمشق، عام 2011م، ص303.

[4] د. عبدالسلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها -رسالة دكتوراه-، جامعة دباغين سطيف، الجزائر، عام 2016م، ص1.

[5] د. محمد زهير أبو العز، مدى المسؤولية الجنائية عن أعمال البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 2013م، ص278.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، بهدف استجلاء ملامح مفهوم المسؤولية الجنائية للبنوك عن جريمة غسل الأموال، ومدى تقريها في النظام السعودي، وأنواع هذه المسؤولية وشروطها واشكال العقاب عليها عند ثبوت ارتكابها .

حدود الدراسة:

- **الحدود الموضوعية:** تدور الدراسة حول مسؤولية البنوك الجنائية عن جريمة غسل الأموال، في ضوء نظام غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/20) لعام 1439هـ، ونظام البنك المركزي السعودي الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/36) وتاريخ 11/4/1442هـ، ونظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/5) لعام 1386هـ .
- **الحدود المكانية:** تنحصر حدود الدراسة في المملكة العربية السعودية، مع التطرق إلى بعض التشريعات المقارنة.
- **الحدود الزمانية:** تنحصر حدود الدراسة الزمانية منذ صدور نظام غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/20) لعام 1439هـ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب التعميم رقم 0 (13 /ت/3601) تاريخ 1430/3/28 هـ ، ونظام البنك المركزي السعودي الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/36) وتاريخ 11/4/1442هـ، ونظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/5) لعام 1386هـ.

مصطلحات الدراسة:

- **الأموال:** الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أيًا كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها -سواء أكانت مادية أم غير مادية منقولة أم غير منقولة ملموسة أم غير ملموسة- والوثائق والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أيًا كان شكلها؛ سواء أكانت داخل المملكة أم خارجها. ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية، والائتمانات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها، وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية، أو أية فوائد أو أرباح أو مداخيل أخرى تنتج من هذه الأموال.
- **المتحصلات:** الأموال الناشئة أو المتحصلة- داخل المملكة أو خارجها- بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة أصلية، بما في ذلك الأموال التي حولت أو بدلت كليًا أو جزئيًا إلى أموال مماثلة.
- **البنك:** أي شخص طبيعي أو اعتباري يزاول في المملكة أي عمل من الأعمال المصرفية بصفة أساسية.
- **الأعمال المصرفية:** أعمال تسلم النقود كودائع جارية أو ثابتة، وفتح الحسابات الجارية وفتح الاعتمادات وإصدار خطابات الضمان، ودفع وتحصيل الشيكات أو الأوامر أو أذون الصرف وغيرها من الأوراق ذات القيمة، وخصم السندات والكمبيالات وغيرها من الأوراق التجارية، وأعمال الصرف الأجنبي، وغير ذلك من أعمال البنوك.المصادرة: التجريد والحرمان الدائمان من الأموال أو متحصلات الجريمة أو الوسائط؛ بناءً على حكم قضائي صادر من محكمة مختصة.
- **الجهة الرقابية:** الجهة المسؤولة عن التحقق من التزام المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح؛ بالمتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة أو أي قرارات أو تعليمات ذات صلة.
- **العميل:** من يقوم -أو يَشْرع في القيام- بأي من الأعمال التي تحددها اللائحة مع إحدى المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة.
- **البنك الصوري:** بنك مسجل أو مرخص له في دولة وليس له وجود مادي فيها، ولا ينتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للتنظيم والرقابة.
- **التحويل البرقي:** معاملة مالية تجريها مؤسسة مالية نيابةً عن آمر التحويل يجري من خلالها إيصال مبلغ مالي إلى مستفيد في مؤسسة مالية أخرى بصرف النظر عما إذا كان آمر التحويل والمستفيد هما الشخص نفسه.
- **تدابير العناية الواجبة:** عملية التعرف أو التحقق من معلومات العميل أو المستفيد الحقيقي، التي تمكن المؤسسة المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة من تقويم مدى تعرضها للمخاطر [6].

خطة الدراسة:

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجنائية للبنك عن جريمة غسل الأموال

المطلب الأول: اسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية

المطلب الثاني: تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

المبحث الثاني: طبيعة المسؤولية الجنائية للبنوك عن جريمة غسل الأموال

المطلب الأول: أنواع المسؤولية الجنائية للبنك وشروطها

[6] كافة المفاهيم الواردة في مصطلحات البحث تم الاستناد فيها على نظام مراقبة البنوك السعودي الصادر بالمرسوم الملكي مرسوم ملكي رقم (م/5) وتاريخ 1386/2/22هـ ، ونظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/20) وتاريخ 1439/2/5 هـ ، و^^اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال رقم (م/20) لعام 2017م. الصادرة بموجب قرار رئاسة أمن الدولة رقم (14525) وتاريخ 1439/2/19هـ.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للبنك عن جريمة غسل الأموال

الخاتمة

المراجع

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجنائية للبنك عن جريمة غسل الأموال

إن القاعدة العامة هي مسائلة الشخص الطبيعي عند ارتكابه للجرائم المنصوص عليها في النظام لكون عنصرًا الارادة والإدراك لا تنطبق إلا على الشخص الطبيعي، إلّا أن التطور الذي حدث في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتكنلوجية، قد ساعد وبشكل كبير جدًا في ارتكاب الجرائم الاقتصادية عن الطريق المؤسسات والشركات الأمر الذي دعا إلى توسعة دائرة المسائلة الجنائية لتشمل فضلًا عن الشخص الطبيعي إمكانية مسائلة الشخص الاعتباري عن الجرائم التي ترتكب بواسطته ولصالحه. وسيتناول هذا المبحث مسؤولية البنوك عن جرائم غسل الأموال بالحديث عن مدى صحة إسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، وطبيعة هذه المسؤولية عند ارتكاب البنوك جريمة غسل الأموال، وذلك في المطلبين الآتين:

المطلب الأول: إسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية

من المستقر لدى الفقهاء أنه يجوز مسائلة الشخص المعنوي استنادًا إلى قواعد المسؤولية المدنية التي تقرر جزاء التعويض عند ثبوت الضرر، أما المسؤولية الجنائية فقد اثارت جدلًا واسعًا وانقسم الفقه بين مؤيد ومعارض، وسيتناول هذا المطلب مفهوم المسؤولية الجنائية ونطاق تطبيقها على الاشخاص الاعتبارية.

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية

يقتضي تناول مفهوم المسؤولية الجنائية للبنوك بيان تعريف المسؤولية والجناية لغةً واصطلاحًا، وإظهار مفهوم المسؤولية الجنائية بشكل خاص، فضلًا عن بيان مفهوم المسؤولية الجنائية للبنك بوجه خاص على النحو الآتي:

أولًا: تعريف المسؤولية الجنائية في اللغة

المسؤولية في اللغة مصدر لكلمة «سأل» كالأهلية لكلمة « أهل» فأصلها من (السين، والهمزة، واللام) كلمة واحدة يقال سأل، يسأل، سؤالًا ومسألة[7]. والسؤال في اللغة: هو استدعاء معرفة أو ما يؤدي إلى معرفة، واستدعاء مال أو ما يؤدي إلى مال، فاستدعاء المعرفة جوابه على اللسان، واليد خليفة له بالكتابة أو الإشارة، واستدعاء المال جوابه على اليد، واللسان خليفة لها إما بوعد أو برد[8].

وجاء تعريفه في المعجم الوسيط بأنها: " حالة أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته". يقال: أنا بريء من مسؤولية هذا العمل أي من تبعته[9].

والجناية في اللغة مصدر جنى يجني جنايةً، يقال: جنى فلان على نفسه إذا جر جريرة على نفسه أو على قومه، وتَجنى فلان على فلان ذنبًا إذا تَقوّله عليه وهو بريء، وتجنى وجانى: ادعى عليه جنايةً، والتجني مثل التجرم وهو الذنب، والجرم ما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة، وجنى على قومه جناية، أي أذنب ذنبًا يؤاخذ به، وتطلق الجناية بمعنى الأخذ والكسب والتناول، يقال: جنيت الثمرة أي تناولتها من شجرتها[10].

ثانيًا: تعريف المسؤولية الجنائية اصطلاحًا

لا يختلف كثيرًا مفهوم المسؤولية الجنائية_في الأنظمة القانونية العقابية عن الفقه الإسلامي؛ إذ إنهما يتفقان من حيث وجوب توافر الأهلية الجنائية لدى الجاني كي يمكن مساءلته، وهي الإدراك والتمييز وحرية الاختيار، هذه الأهلية تتمثل في القدرة الذهنية والإمكانات العقلية للجاني والتي تنطلق منها إرادته الإجرامية نحو ارتكاب الجريمة، كما يتفقان في موانع المسؤولية الجنائية المتمثلة في الجنون، وصغر السن، وذهاب العقل؛ نتيجة للسكر الاضطراري[11] .

وتُعرف المسؤولية الجنائية من الناحية القانونية بأنها (التزام شخص بتحمل نتائج أفعاله المجرمة[12]، التي يأتيها مختارًا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها)[13]. ويشترط هذا التعريف لقيام المسؤولية الجنائية أن يكون الشخص مُختارًا ومدركًا للفعل المجرم.

كما عُرفت بأنها: التزام شخص -أو جهة- بما تعهد القيام به أو الامتناع عنه، حتى إذا أخل بالتزامه وتعهده، تعرض للمساءلة عن ذلك الإخلال فيلزم عندها بتحمل نتائج ذلك، ويتسع هذا المفهوم ليشمل التزام الشخص -أو الجهة- بتحمل نتائج فعل أتاه هو أو بواسطة غيره، سواء كان مفوضًا

---

[7] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (باب السين والهمزة وما يثلثهما)، ج3، دار الفكر، سوريا، عام 1399هـ، ص124.

[8] الراغب الأصفهاني أبو القاسم الحسين، مفردات في غريب القرآن ، ط1، دار القلم، بيروت، ص.250

[9] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مجلد1، ط4، دار الدعوة، مصر، عام 2004م، ص.411

[10] ابن منظور، لسان العرب، مجلد 14، دار صادر، لبنان، عام1956م، ص.153

[11] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام، جامعة القاهرة ، عام 2010م، ص638.

[12] مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام (المسؤولية الجنائية)، ج2، ط1، مؤسسة نوفل، لبنان، عام 1985م، ص12.

[13] عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي، ج1، ط3، مؤسسة الرسالة ناشرون، سوريا، عام 2013م، ص421.

منه أو عاملا باسمه، كما يتسع مفهوم المسؤولية ليشمل التزام شخص -أو جهة- بتحمل نتائج فعل شخص تابع له، أو موضوع تحت رقابته أو إدارته أو ولايته أو وصايته، كما يشمل التزام شخص -أو جهة- باحترام ما فرضه القانون عليه من واجبات وسلوك، ويحمله عواقب الإخلال بهذا الالتزام[14].

ويمكن تحديد المسؤولية الجنائية: «بالخروج عن القاعدة القانونية»، فمتى ما خرج الشخص الطبيعي أو الاعتباري عن القاعدة القانونية وجبت المسؤولية، ووجب أن يتحمل تبعاتها المترتبة. من هنا يتبين أن المسؤولية الجنائية لا تتحقق إلا بإتيان الشخص ٍأفعالًا يجرمها القانون، أو الامتناع عن أفعال يوجب القانون القيام بها[15].

ثالثًا: تعريف المسؤولية الجنائية للبنك

تترتب مسؤولية البنك عند مخالفته للأنظمة واللوائح المصرفية التي تفرض عليه التزامات محددة يقوم بها، وتحظر عليه أعمالًا معينة يمتنع عنها، فإذا خالف ذلك وقع في المساءلة الجنائية أو الإدارية.

وقد تحدث الشراح عن إمكانية إيقاع العقوبة الجنائية على البنك باعتباره شخصية اعتبارية، وقد أخذت كثير من القوانين مثل النظام السعودي والسوداني والبحريني والأردني بإمكانية مساءلة الشخص الاعتباري جنائيًا قياسًا على الشخص الطبيعي[16] ؛ فالبنك شخصية اعتبارية له إرادة يعبر عنها ممثله أو من ينوبه في ذلك، وهو عادة رئيس مجلس إدارته أو المدير المفوض، وينسب سلوك هذا الممثل - المدير أو الرئيس- إلى البنك نفسه، ولا يعتبر سلوكًا صادرًا من تابع، بل هو سلوك الاصيل[17].

بناء على ما سبق يمكن تعريف المسؤولية الجنائية للبنك بأنها: المسؤولية التي تترتب عن الجرائم ذات الطبيعة المصرفية الخاصة والمتعلقة بتنظيم الائتمان والرقابة عليه، وذلك عند إخلال البنك بتعليمات البنك المركزي في مجال توجيه الائتمان، وبخصوص الزامه بموافاة البنك المركزي بالبيانات والمعلومات المتعلقة بأعماله وميزانياته، وكذلك عند إخلاله بأصول وقواعد المهنة المصرفية، أو نشره أخبارًا تضر بالمؤسسة المالية، إلى جانب قيامه بأحد الأعمال التي تحظر عليه النظم ممارستها[18].

الفرع الثاني: تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

إن المسؤولية الجنائية ليست قاصرة على الشخص الطبيعي، وإنما تمتد لتشمل الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية في معظم الأحيان، والشخص الاعتباري هو مجموعة من الأشخاص والأموال تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة عن الأشخاص الطبيعيين المكونين له، وله كافة الحقوق إلا ما كان ملازمًا لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي قررها النظام، وقد اعترف له النظام بالحق في الموطن المستقل والذمة المالية المستقلة والأهلية القانونية وأهلية التقاضي[19].

وقد ترتب على انتشار الأشخاص المعنوية العامة كالشركات والجمعيات والهيئات والمصالح إلى كثرة المخالفات الجنائية التي يرتكبها، مما ادى إلى ظهور اختلاف تشريعي حول مدى صحة مساءلة الشخص المعنوي وذلك على اتجاهين:

- الاتجاه الأول: ذهب إلى عدم مساءلة الشخص المعنوي أو الاعتباري جنائيًا تأسيسًا على أنه لا إرادة له، بل يسأل ممثلية الذين يتمتعوا بالجانب الإرادي، وأن معظم العقوبات يستحيل توقيعها على الشخص الاعتباري كالحبس، والإعدام ، وتوقيع عقوبة الغرامة على الشخص الاعتباري – وإن اتفقت مع طبيعته– إلا أنها تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة؛ إذ إنها لا توقع إلا على مرتكب الجريمة، والشخص المعنوي بطبيعته لا يرتكب جرائم، وإنما يرتكبها شخص طبيعي، كما يرتب توقيع الغرامة على الشخص الاعتباري الاضرار ببقية الشركاء الذين لم يرتكبوا هذه الجرائم[20].
- الاتجاه الثاني: يذهب هذا الاتجاه إلى الاعتراف بالشخصية القانونية للشخص الاعتباري، ومن ثم الاعتراف بمسؤوليته الجنائية أو القانونية؛ وذلك تأسيسًا على أن للشخص الاعتباري وجودًا حقيقيًا بسبب المصالح الخاصة التي يقوم بتحقيقها، والتي من شأنها أن تجعل لهذا الشخص شخصية مستقلة عن أصحاب المصلحة فيها[21]. وهناك من العقوبات التي تتلاءم مع طبيعة الشخص الاعتباري كالغرامة والمصادرة والغلق، بالإضافة إلى عقوبات أخرى تتمثل في الحرمان من بعض الحقوق والمميزات الجمركية والضريبية وقبول التبرعات وخلافه[22].

---

[14] مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، ط1، مؤسسة نوفل، 1982م، ص23.

[15] منصور بن عمر المعايطة، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، مركز الدراسات والبحوث في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، عام 1425هـ، ص34.

[16] أحمد علي عبدالله، المسؤولية الجنائية للمصارف، مطابع جامعة أفريقيا العالمية، السودان، عام 1996م، ص6.

[17] علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 1988. ص737.

[18] عبدالفتاح سليمان، المسؤولية المدنية والجنائية في العمل المصرفي، ط1، مكتبة الأنجلو المصرية، عام 1407هـ، ص106.

[19] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص760.

[20] حسن كامل مرسي، شرح قانون العقوبات المصري الجديد، دار الفكر العربي، مصر، عام 1943م، ص610.

[21] مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات - القسم العام، ط1، دار الفكر العربي ، مصر، عام 2008م، ص 267 .

[22] د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج1، ط2، جامعة القاهرة، عام 1979م، ص133.

ونلاحظ أن هذا الخلاف القديم أصبح يميل إلى التوافق بتقرير قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مع مراعاة الجزاءات التي تتوافق وطبيعة أرادته المفترضة، كالغرامة والحل والغلاف والمصادرة، وهذا ما انعكس على النصوص النظامية التي باتت تعمل ذلك في نصوصها وخاصة في مجال جرائم غسل الأموال، واعملة القضاء في الكثير من الأحكام الصادرة عنه بهذا الشأن.

هذا وقد اهتمت مجموعة العمل المالي(FATF) المنوط بها مكافحة جريمة غسل الأموال عند إصدارها توصياتها الأربعين بتقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية كالبنوك والمؤسسات المالية والشركات التي تقوم بتوظيف الأموال، وذلك في سياق التوصية السادسة التي أقرت أنه "يجب أن تخضع الشركات وليس موظفوها فقط للمسؤولية حيثما كان ذلك ممكنًا، ولا يفرق القانون النموذجي بين الأشخاص الطبيعيين، والأشخاص المعنوية فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية[23].

وفيما يتعلق بالنظام الاسترشادي الخليجي فقد أشار إلى هذه المسؤولية[24]، حيث يقرر " مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية للمؤسسات المالية وغير المالية والمصرفية عن تلك الجريمة إذا ارتكبت باسمها أو لحسابها... "، بينما القانون العربي الاسترشادي قد أغفل الإشارة إلى تلك المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية.

وقد أخذت الأنظمة السعودية بمسؤولية الشخص الاعتباري، ونظمت كافة القواعد المتعلقة به، وبما يتفق مع طبيعته.

ومن ذلك ما نصت عليه المادة (31) من نظام مكافحة غسل الأموال رقم (20) تاريخ 1439/2/5هـ ، من أنه " يعاقَب أي شخص ذي صفة اعتبارية يرتكب جريمة غسل الأموال بغرامة لا تزيد على خمسين مليون ريال سعودي ولا تقل عن ضعف قيمة الأموال محل الجريمة. ويجوز معاقبة الشخص ذي الصفة الاعتبارية بمنعه بصفة دائمة أو مؤقتة من القيام بالنشاط المرخص له به بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو بإغلاق مكاتبه التي اقترن استخدامها بارتكاب الجريمة بصفة دائمة أو مؤقتة، أو بتصفية أعماله ".

وما تضمنته المادة (20) من نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/19) بتاريخ 1429/4/23هـ ، من أنه : " مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا النظام، يجوز الحكم بإغلاق المحل المخالف مدة لا تتجاوز سنة في المخالفات المنصوص عليها في المادة (الثانية) من هذا النظام".

والمادة (19) نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/36) بتاريخ 1412/12/29هـ، على أنه: " للجهة المختصة بالحكم في جرائم الرشوة الحكم بغرامة لا تتجاوز عشرة أضعاف قيمة الرشوة أو بالحرمان من الدخول مع الوزارات والمصالح الحكومية أو الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة في عقود لتأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها أو بهاتين العقوبتين على أية شركة أو مؤسسة خاصة وطنية أو أجنبية أدين مديرها أو أحد منسوبيها في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام إذا ثبت أن الجريمة قد ارتكبت لمصلحتها.."

والمادة (12) من نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/4) وتاريخ 1442/1/1هـ، على أنه: " يترتب على الإدانة بارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (الثالثة) من النظام حل المنشأة محل الجريمة، وإلغاء الترخيص والموافقة الصادرة لها على ممارسة النشاط، وشطب السجل التجاري للمدان.."

هذا وقد اختلفت الأنظمة المقارنة في الأخذ بالمسؤولية الجنائية، فمنها من يأخذ بها مطلقًا كالقانون الفرنسي والانجليزي والأمريكي، ومنها من ينكرها كالقانون الالماني والايطالي، ومنها من يأخذ بها على سبيل الاستثناء كالقانون المصري، وسأعرض فيما يلي لبعض القوانين التي أخذت بمبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

أولًا: إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية كأصل عام

ظهرت هذه الفكرة في الولايات المتحدة الأمريكية في قانون ولاية نيويورك الصادر أول ديسمبر سنة 1782م ، والذي سوى في المسؤولية الجنائية بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، فضلا عن إنشائه جرائم خاصة بالشخص المعنوى[25].

وفى إنجلترا أقر القضاء الإنجليزي بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، في بداية القرن التاسع عشر استنادًا إلى نظرية تشخيص الشركة، أي اعتبارها شخصًا من خلال الأشخاص الطبيعيين المسئولين فيها، وبمعنى أخر اعتبار مقاصد المسئولين فيها وأفكارهم هي نفسها أفكار الشركة ومقاصدها[26]. ويستند شراح القانون الجنائي الإنجليزي في تقرير هذه المسؤولية إلى نص المادة (33) من قانون العدالة الجنائية الصادر عام 1925م حيث فسرت هذه المادة كلمة " شخص " الواردة في كافة القوانين على أنها تعني الشخص الطبيعي والشخصي المعنوي، ومن ثم تكون القاعدة العامة هي مسؤولية الشخص المعنوي جنائيًا ما لم يرد نص على خلاف ذلك، وتنحصر العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية في إنجلترا في العقوبات المالية المتمثلة في الغرامة ، والمصادرة، والحل[27].

---

[23] المادة (2-1-1) مجموعة العمل المالي.

[24] المادة (3) من النظام الاسترشادي الخليجي.

[25] د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج1، ط2، جامعة القاهرة، عام 1979م، ص133.

[26] د. عزت محمد العمري، جريمة غسل الأموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005م ، ص223.

[27] د. أنور المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، ط1، دار الثقافة، عمّان، عام 2009م، ص2-4.

أما القانون الفرنسي فقد انتهى إلى إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات الجديد رقم (82-04) الصادر 22 يوليو عام 1992م، في المادة (2/121) منه؛ حيث اعتبر الشخص المعنوي مثل الشخص الطبيعي، أهلًا لتحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي ترتكب لحسابه، من أعضائه أو ممثليه، وحدد نطاق المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية من حيث الأشخاص المعنوية المسئولة جنائيًا وغير المسؤولة. والجرائم التي يساءل عنها الشخص المعنوي، وشروط مسئوليته الجنائية. والإجراءات والعقوبات المطبقة عليه. كما قرر في الفقرة (3) من المادة السابقة أن مسئولية الأشخاص المعنوية لا تستبعد مسؤولية الشخص الطبيعي. فالمشرع قد اشرك الشخص المعنوي في المسؤولية الجنائية، حتى لا يتحمل الشخص الطبيعي وحده نتائج أفعال تعد وليدة الإرادة الجماعية[28] .

وبالنظر إلى القوانين العربية فقد تجاوبت مع جميع الجهود الدولية وتبنت معطياتها في شأن مكافحة غسل الأموال وأقرت المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية، ومن ذلك القانون الاماراتي في المادة (65) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (3) لسنة 1987م: "على أن الأشخاص الاعتبارية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة، مسؤولة جنائيًا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها". كما ينص قانون غسل الأموال لدولة الإمارات رقم (20) لعام 2018م [29] في المادة (4) ، على أنه " يكون الشخص الاعتباري مسؤولًا جزائيًا عن الجريمة اذا ارتكبت باسمه ولصالحه عمدًا..."

وعلى ذات المسلك يسير قانون مكافحة غسل الأموال القطري رقم (20) عام 2019م [30] في المادة (77) ، الذي يقرر أنه " يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن أربعة ملايين ريال ولا تزيد على ثمانية ملايين ريال، أو ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة، أيهما أكثر، كل شخص معنوي ارتكبت أحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باسمه ولصالحه ..."

كما ذهب المشرع الأردني إلى الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، وذلك عن الأفعال والجرائم التي يرتكبها هذا الشخص، والأشخاص الطبيعيين المكونين له والذين ساهموا في ارتكاب الأفعال المنسوبة إليه[31]، وقد أخذ القانون الأردني بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في كافة الجرائم الاقتصادية دون استثناء[32]، ففي قانون الجرائم الاقتصادية رقم (40) عام 2003م، نصت المادة (5) على أنه "اذا ارتكب مدير أي هيئة معنوية، أو موظف فيها، أو أي من أعضاء مجلس إدارتها، أو هيئة مديريها، فما في ذلك رئيس المجلس أو الهيئة أو أي من العاملين... أي جريمة خلافًا لأحكامه، وتبين أن هذا الجرم قد ارتكب قصدًا فيعاقب بمقتضى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وهذا القانون..."

كما أخذ قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م بمبدأ مسؤولية الشخص الاعتباري جنائيًا وذلك في المادة (80) والتي قررت عقوبة الغرامة والمصادرة، وجاءت المادة (123) لتضيف الحل والوقف في حالات محدودة حصرًا.

وبالنظر إلى ما قررته هذه القوانين العربية في مسألة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، فإنه يظهر تقاربها إلى حد بعيد في نطاق الصياغة اللغوية، ويتجلى تبنيها لسياسة واحدة، وهي تجريم الشخص المعنوي إذا ما ارتكبت جريمة غسل الأموال باسمه أو لحسابه، ممثلًا في الشخص الطبيعي القائم عليه، والذي لا يعفى هو الآخر من المسؤولية الجنائية إذا ما توافر لديه عنصر العمد أو الإهمال الجسيم، بحيث يصبح ذلك الشخص الطبيعي المشترك بالتحريض أو المساعدة أو الاتفاق بمثابة الفاعل الأصلي[33] .

ثانيًا: اقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية كاستثناء

القاعدة في قانون العقوبات السويسري الصادر في 21 ديسمبر عام 1937م، هي عدم المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، إلا أنه يتحمل- بالتضامن مع المحكوم عليه- دفع الغرامة والمصاريف. هذه هي القاعدة التي نص عليها قرار المجلس المركزي الاتحادي في المادة الأولى منه. كما نص القانون السويسري على مساءلته في بعض القوانين الفدرالية والإقليمية في حدود السلطة التقديرية للأقاليم حسب المادة (335ق/عقوبات) في المجال الإداري وخاصة في القانون الضريبي بهدف توفير فعالية اكثر للعقوبات المالية النقدية. إذ جاء في المادة (30 / 4) من قرار المجلس الفيدرالي الصادر في 1940م "تطبق عقوبات على الشخص المعنوي إذا تهرب من الضريبة ولا يلاحق الأعضاء إلا إذا ارتكبوا خطأ شخصيًا يسند إليهم[34].

ونهج قانون العقوبات الإيطالي الصادر في 5 سبتمبر عام 1931م نهج القانون السويسري حيث لم يقر المساءلة الجنائية للشخص المعنوي إلا استثناء عند وجود نص صريح في مسألته. ويبدو أنه اتجاه طبيعي في بلد نشأت في مبادئ تفريد العقاب وشخصية العقوبة، فقد نصت المادة 198 من مشروع قانون العقوبات الإيطالي على أنه تلتزم الهيئات المتمتعة بالشخصية القانونية عدا -الدولة والمحافظات والبلديات- عند الحكم بالإدانة

[28] د. أحمد محمد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، ط1، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، عام 2019م، ص124.

[29] الصادر بمرسوم قانون اتحادي رقم (20) لعام 2018م.

[30] قانون رقم (20) عام 2019م.

[31] عبد الوهاب البطراوي، أساس المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الخاص، مجلة الأمن والقانون، ع1، عام 2005م، ص292.

[32] أنور المساعدة، مرجع سابق، ص406.

[33] ناصر صالح الحميد، التزام المؤسسات المالية، في مكافحة جريمة غسل الأموال –رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية، المدينة المنورة، عام 1437هـ، ص152.

[34] د. أحمد محمد مقبل، مرجع سابق، ص164.

بمخالفة على من له صفة تمثيلها أو إدارتها أو على من تربطه بها علاقة تبعية بدفع مبلغ يعادل الغرامة المحكوم بها متى كان المحكوم عليه معسرًا وكان الامر يتعلق بمخالفة تعتبر انتهاكًا للواجبات اللصيقة بصفته[35].

إلا أن قانون العقوبات خلا من أي نص يسائلها جنائيًا. حيث تنص المادة (42) من قانون العقوبات على أنه "لا يجوز معاقبة احد عن فعل أو ترك منصوص عليه في هذا القانون إلا إذا كان ارتكب بادراك وإرادة ويحدد القانون الوقائع التي يصح فيها في حالات أخرى، إسنادها إلى الأداة باعتبارها فعلًا أو تركًا بالنسبة لموضوع المخالفات، فإن كل شخص يعد مسئولا عن الفعل أو الترك الذي يقترفه، سواء كان عمديًا أو غير عمدي"، لذا يرى الفقه أن التشريع الإيطالي لا يقرر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ويستندون إلى المادة (27) من الدستور الصادر في 1 يناير عام 1948م التي تنص أن " أي مسؤولية جنائية هي مسؤولية شخصية "[36].

وفي القوانين العربية جاء قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937م خاليًا من أي نص يقرر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، أما القوانين الاقتصادية فقد قررت الأخذ بهذه المسؤولية، إما بصفة مباشرة كما في نص المادة (104) من القانون رقم (26) لسنة 1954 م بشأن ما يخص الأحكام الخاصة بشركات المساهمة، وشركات التوصية بالأسهم، والشركات ذات المسؤولية المحدودة، على أنه " مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى يعاقب بغرامة لا تقل عن ... ولا تزيد عن... كل شركة تخالف الأحكام المقررة في شأن نسبة المصريين في مجال إداراتها، أو نسبتهم من المستخدمين أو العمال، وكل عضو منتدبًا للإدارة أو مدير فيها؛ ومن ثم فالعقوبة توقع مباشرة على الشركة، وليس بالتضامن مع الأشخاص الطبيعيين ممثلي الشركة، أو غير مباشرة بالتضامن مع الشخص الطبيعي الذي يمثله[37]. وذلك في نص المادة (68) من قانون جرائم سوق المال المصري على أن : " يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية بالشركة بالعقوبات المقررة من الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، وتكون أموال الشركة ضامنة في جميع الأحوال؛ للوفاء بما يحكم به من غرامات مالية ".

المبحث الثاني: طبيعة المسؤولية الجنائية للبنوك عن جريمة غسل الأموال

الأصل أن الشخص الطبيعي هو من تقع عليه المسؤولية الجنائية وتبعاتها من عقوبات وتدابير احترازية، لما يتمتع به من كيان ملموس يتميز بالإرادة والإدراك، واستثناء تقع مسؤولية جنائية على الشخص المعنوي في بعض القوانين الخاصة.

المطلب الأول: أنواع المسؤولية الجنائية للبنك وشروطها

قبل التحدث عن شروط تحمل البنك للمسؤولية الجنائية أتحدث ابتداءً عن أنواع المسؤولية الجنائية التي يمكن أن تُنسب إلى البنك كشخص اعتباري.

لأن الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يثير التساؤل عن الجهة التي تحرك ضدها الدعوى الجنائية، هل هي الشخص المعنوي – البنك- ، أو الشخص الطبيعي المسؤول عن إدارة الشخص المعنوي أو يتم تحريكهما ضدهما معًا؟ فإذا أسندت الجريمة إلى البنك وحده أطلق عليها بالمسؤولية الجنائية المباشرة، أما إذا أسندت الجريمة للبنك والشخص الطبيعي المسؤول عن إدارته، سميت بالمسؤولية الجنائية غير المباشرة[38].

الفرع الأول: أنواع المسؤولية الجنائية للبنك

أولًا: المسؤولية الجنائية المباشرة

وفيها تسند جريمة غسل الأموال إلى البنك، فترفع عليه الدعوى الجنائية، ويحكم عليه بالعقوبات المقررة نظاما، كالغرامة والغلق والمصادرة وخلافه، والأنظمة القانونية هي التي تحدد صور هذه المسؤولية، والجزاءات التي يمكن توقيعها والتي تتفق مع طبيعة البنك كشخص المعنوي[39]، وعلى هذا الاتجاه سار المنظم السعودي في المادة (31) من نظام مكافحة غسل الأموال من أنه " يعاقَب أي شخص ذي صفة اعتبارية يرتكب جريمة غسل الأموال بغرامة لا تزيد على خمسين مليون ريال سعودي ولا تقل عن ضعف قيمة الأموال محل الجريمة. ويجوز معاقبة الشخص ذي الصفة الاعتبارية بمنعه بصفة دائمة أو مؤقتة من القيام بالنشاط المرخص له به بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو بإغلاق مكاتبه التي اقترن استخدامها بارتكاب الجريمة بصفة دائمة أو مؤقتة، أو بتصفية أعماله ".

ثانيًا: المسؤولية الجنائية غير المباشرة

بمعنى أن البنك يسُأل جنائيا بالتضامن مع الشخص الطبيعي الذي يديره، ويكون مسؤولًا عن كافة العقوبات الجنائية المحكوم بها من الغرامات والمصاريف والمصادرة وغيرها.

---

[35] د. أحمد محمد مقبل، مرجع سابق، ص165.

[36] د. أحمد محمد مقبل، مرجع سابق، ص166

[37] تم تعديل هذا القانون بالقوانين أرقام (230) لسنة 1989م، و(213) لسنة 1994م، و(3) لسنة 1998 م، و(159) لسنة 1998م.د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مرجع سابق، ص140.

[38] د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، مرجع سابق، ص136 .

[39] د. أنور المساعدة، مرجع سابق، ص398.

وقد أخذ المنظم السعودي بالمسؤولية الجنائية غير مباشرة في كافة الجرائم الاقتصادية، وذلك بالنص على العقوبات الجنائية لكل من الشخص المعنوي، والمدير المسؤول عن ذات الواقعة وذلك في نصوص كثيرة ومنها ما جاء في المادة (3) من نظام مكافحة غسل الأموال على أنه " يُعد الشخص الاعتباري مرتكبًا جريمة غسل الأموال إذا ارتكب أي من الأفعال الواردة في المادة (الثانية) من النظام، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية لرؤساء وأعضاء مجالس إداراته أو مالكيه أو العاملين فيه أو ممثليه المفوضين أو مدققي حساباته..".

والمادة (24) من نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم (5) تاريخ 1386/2/22، على أنه" يكون كل من رئيس مجلس إدارة البنك وعضو مجلس الإدارة المنتدب وأعضاء مجلس الإدارة ومدير المركز الرئيسي ومدير الفرع مسؤولًا - كل في حدود اختصاصه - عن مخالفة البنك لأحكام هذا النظام أو القرارات والقواعد الصادرة تنفيذا له".

ونلاحظ أن المنظم السعودي قد فرض مجموعة من آليات للتصدي لجريمة غسل الأموال، يشكل المساس بها قيام المسؤولية الجنائية على الجهات البنكية ،كوضع التزامات بالتحري عن العمليات المشبوهة، وتحرير الإخطار بالشبهة، إضافة إلى الحد من عقبة السرية المصرفية، ولكن يجب الإشارة إلى أن غزارة النصوص القانونية وحدها لا تكفي لمواجهة ظاهرة غسل الأموال بل يجب موازاة مع ذلك تطوير آليات عمل النظام البنكي السعودي .

الفرع الثاني: شروط تحمل البنك للمسؤولية الجنائية

لكل قانون شروط يترتب على تحققها قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، غير أن تقرير هذه المسؤولية لا يتم دون قيد ولا شرط ، فقد نصت المادة (121- 2) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على أنه " فيما عدا الدولة تسأل الأشخاص المعنوية جنائيًا عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة أجهزتها أو ممثليها ... "[40].

كما تنص المادة (32) من قانون مكافحة غسل الأموال الكويتي وتمويل لإرهاب رقم (106) لسنة 2013م بالقول (مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، يعاقب أي شخص اعتباري يرتكب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تجاوز مليون دينار، أو ما يعادل إجمالي قيمة الأموال محل الجريمة، أيهما أعلى. ويجوز معاقبة الشخص الاعتباري بمنعه بصفة دائمة أو مؤقته مدة لا تقل عن خمس سنوات من القيام بأنشطة تجارية معينة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو بإغلاق مكاتبه التي استخدمت في ارتكاب الجريمة بصفة دائمة أو مؤقتة، أو بتصفية أعماله، أو يتعين حارس قضائي لإدارة الأموال، وينشر الحكم الصادر بالإدانة في الجريدة الرسمية.

ونصت المادة (33) من ذات القانون بالقول (عاقب المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أو أي من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدرائها، بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز خمسمائة ألف دينار عن كل مخالفة أو عدم التزام عن عمد أو إهمال جسيم بأحكام المواد (5) أو (9) أو (10) أو (11) من هذا القانون) .

وفى مصر فقد نصت المادة (16) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم (80) لسنة 2002م على الشروط التي يلزم توافرها لتقرير المسؤولية التضامنية للمؤسسات المالية إذ تنص أنه " في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته، ويكون الشخص الاعتباري مسؤولًا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين به وباسمه ولصالحه " .

كما أنه وفقًا للفقرة الأولى من المادة (10) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تسأل الأشخاص المعنوية عما يرتكبه الأشخاص الطبيعيون لحسابها من مخالفات تتعلق بغسل الأموال .

ومن مجمل ما تقدم يمكن القول أن هناك شروطًا معينة ينبغي توافرها لقيام المسؤولية الجنائية للبنوك المخاطبة بأحكام غسل الأموال (كشخص معنوي) ويمكن رد هذه الشروط إلى شرطين: الأول يتعلق بمن قام بارتكاب الجريمة، بأن يكون من ارتكبها أحد أجهزتها أو أحد ممثليها، والثاني يتعلق بمن ارتكبت الجريمة لصالحه، وهو أن تكون الجريمة ارتكبت لحساب البنك ذاته، إلا أن هناك شرط مبدئى هو أن تكون الأفعال التي ارتكبها البنك داخلة ضمن الأفعال المكونة لجريمة غسل الأموال، وذلك على النحو الآتي:

الشرط الأول: أن يكون الفعل المرتكب داخلا ضمن الأفعال المكونة لغسل الأموال

من الضروري حتى يُسأل البنك عن جريمة غسل الأموال أن تكون الأفعال التي ارتكبها داخلة ضمن الأفعال المكونة لجريمة غسل الأموال، والتي حددها المشرع على سبيل الحصر.

فقد حددت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الأفعال المكونة لجريمة غسل الأموال، والتي تقرر المسؤولية الجنائية للمؤسسة المالية (كشخص معنوي) عن ارتكابها وذلك في المادة (6) من الاتفاقية بقولها:" يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد وفقًا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيًا في حالة ارتكابها عمدًا:

[40] د. عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص243.

1. تحويل المتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي أتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعله.
2. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها عائدات إجرامية.
3. اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقيها، بأنها عائدات إجرامية.
4. المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة . أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة في التحريض على ذلك وتسهيله وإبداء المشورة بشأنه " .

وهذا ما نصت عليه المادة (2) من قانون مكافحة غسل الأموال السعودي[41] بأنه: يعد مرتكبًا جريمة غسل الأموال كل من قام بأي من الأفعال الآتية:

1. تحويل أموال أو نقلها أو إجراء أي عملية بها، مع علمه بأنها من متحصّلات جريمة؛ لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه، أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصّلت منها تلك الأموال للإفلات من عواقب ارتكابها.
2. اكتساب أموال أو حيازتها أو استخدامها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة أو مصدر غير مشروع.
3. إخفاء أو تمويه طبيعة أموال، أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو الحقوق المرتبطة بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.
4. الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات (1) و(2) و(3) من هذه المادة، أو الاشتراك في ارتكابها بطريق الاتفاق أو تأمين المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة أو التوجيه أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو التآمر.

أما قانون العقوبات الفرنسي الجديد فإنه يأخذ مبدأ التخصص في مساءلة الأشخاص المعنوية ، بمعنى قصر المسؤولية الجنائية على جرائم معينة منصوص عليها صراحة[42]، فإنه وفقًا لنص المادة (324- 9) من قانون العقوبات فإن الأشخاص المعنوية تسأل عن جريمة غسل الأموال وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة (121 - 2) ، والتي تنص على أن الأشخاص المعنوية تسأل جنائيًا فقط في " الحالات المنصوص عليها في القانون أو اللائحة "

ونلاحظ مما سبق أن جريمة غسل الأموال جريمة قائمة بذتها لا يمكن لأي نص قانوني يعالج جريمة أخرى أن يستوعب طبيعة هذا النشاط سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية، حيث أن محاولة إدراج نشاط غسل الأموال تحت أوصاف تقليدية من قبيل المساهمة التبعية أو من قبل جريمة الإخفاء يؤدي إلى إفلات مرتكبي جريمة غسل الأموال القانوني لأن هذين الوصفين لا ينسجم مع صور جريمة غسل الأموال واحتمالات ارتكابها وطبيعة نشاطها والجوانب الفنية فيها مما دفع المنظم السعودي إلى إصدار نظام خاص فيها .

الشرط الثاني: صدورالفعل من أحد موظفي البنك وفي حدود اختصاصه

بمعنى أن يكون هناك علاقة تبعية بين الموظف والبنك، وذلك بأن يقع السلوك من أحد رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية وغير المالية أو أعضائها أو أصحابها أو موظفيها أو ممثليها المفوضين أو مدققي حساباتها أو مستخدميها ممن يتصرفون بمقتضى هذه الصفات[43]، وقد نص على هذا الشرط قانون العقوبات الفرنسي في المادة 121 – 2 فقرة أولى" ...أن ترتكب الجريمة بواسطة أجهزته أو ممثليه ..."، وتتكون أجهزة الشخص المعنوي من شخص طبيعي أو أكثر يخول لهم القانون أو النظام الأساسي، وظيفة خاصة تتعلق بتنظيم الشخص المعنوي، وذلك بتكليفهم بإدارته والتصرف باسمه[44].

وكذلك الحال في القانون الكويتي[45]، الذي يشترط وقوع الجرم بواسطة أحد أجهزتها أو مديرها أو ممثليها أو العاملين عليها، ولم يبين القانون ولا المذكرة الإيضاحية مفهوم (الأجهزة) في هذه المادة .

أما المنظم السعودي فقد وسع من نطاق الاشخاص الذين يرتبكون جريمة غسل الأموال لتشمل فضلًا عمّا سبق أي شخص طبيعي آخر يتصرف باسمه أو لحسابه، وذلك في المادة (3) من نظام مكافحة غسل الأموال على أنه " يُعد الشخص الاعتباري مرتكبًا جريمة غسل الأموال إذا ارتكب أي من الأفعال الواردة في المادة (الثانية) من النظام، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية لرؤساء وأعضاء مجالس إداراته أو مالكيه أو العاملين فيه أو ممثليه المفوضين أو مدققي حساباته، أو أي شخص طبيعي آخر ".

---

[41] الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/20) وتاريخ 1439/2/5هـ.

[42] د. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ط1، دار النهضة العربية، مصر، عام 1997م، ص 103 .

[43] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص487.

[44] د. عبد الرازق الموافي، المسئولية الجنائية لمدير المنشاة الاقتصادية -رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، عام 1999م، ص469.

[45] المادة (12) من قانون مكافحة غسل الاموال الكويتي.

الشرط الثالث: أن تتم الجريمة لحساب البنك وبإسمه

لكي تسأل المؤسسة المالية عن جريمة غسل الأموال لا يكفى أن تكون العملية قد أجراها احد المسؤولين أو الموظفين في هذه المؤسسة المالية وإنما ينبغى أن يرتكب الفعل باسمها أو لحسابها، فإذا كانت العملية لمصلحة الغير أو لمصلحة الفاعل الشخصية فلا مسؤولية تقع على المؤسسة[46]، والفعل يكون لحساب المؤسسة إذا كان في نطاق أنشطتها، ويهدف إلى تحقيق مصلحة مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو احتمالية[47].

وهو شرط منصوص عليه في المادة (3) من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي إذ يُعد الشخص الاعتباري مرتكبًا جريمة غسل الأموال إذا ارتكب باسمه أو لحسابه أي من الأفعال الواردة في المادة (الثانية) من النظام، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية لرؤساء وأعضاء مجالس إداراته أو مالكيه أو العاملين فيه أو ممثليه المفوضين أو مدققي حساباته، أو أي شخص طبيعي آخر يتصرف باسمه أو لحسابه.

كذلك في القانونين المصري (م/16) والكويتي (م/12) لمكافحة غسل الأموال.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للبنك عن جريمة غسل الأموال

لقد انتهج المشرع سياسة جنائية واضحة في معاقبة الشخص المعنوي وقيام المسؤولية الجنائية بحقه عن جريمة غسل الأموال، وذلك دون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي الذي يعمل بإسمه أو لصالحه[48].

وقد رسمت الاتفاقيات الدولية الملامح العامة للتجريم، وتركت للدول حرية العقوبات المناسبة للجريمة، وألزمت اتفاقية فيينا صراحة الدول الأعضاء بضرورة فرض عقوبات جنائية على مرتكب الجريمة.

وتتنوع هذه العقوبات بين عقوبات أصلية وهي الجزاء الأساسي الذي نص عليه المنظم وقدره للجريمة، على أن يحكم القاضي به عند ثبوت الإدانة[49]، وأخرى تكميلية وهي التي تصيب الجاني بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية بشرط أن ينص الحكم بالعقوبة التكميلية[50].

وقد بين النظام الجزائي السعودي العقوبات التي يمكن أن تقع على الشخص الاعتباري في حالة ارتكابه جريمة غسل الأموال وذلك على النحو التالي:

أولًا: العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص الاعتباري

1. الغرامة:

تُعرف الغرامة بأنها الزام المحكوم علية بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المقدر في الحكم القضائي جزاء لما ارتكبه من جريمة ويقصد بها الايلام لا التعويض.[51]

وقد نص المنظم السعودي على عقوبة الغرامة في العديد من الأنظمة الجزائية ومنها ما جاء في نظام مكافحة غسل الأموال في المادة (31) بأنه " مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية للشخص ذي الصفة الطبيعية، يعاقَب أي شخص ذي صفة اعتبارية يرتكب جريمة غسل الأموال بغرامة لا تزيد على خمسين مليون ريال سعودي ولا تقل عن ضعف قيمة الأموال محل الجريمة"، وفي المادة (19) من نظام مكافحة الرشوة[52] على " الحكم بغرامة لا تتجاوز عشرة أضعاف قيمة الرشوة ... أية شركة أو مؤسسة خاصة وطنية أو أجنبية أدين مديرها أو أحد منسوبيها في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام". كما نصت المادة (49) من نظام جرائم الإرهاب وتمويله[53] على أنه " يعاقب بغرامة مالية لا تزيد عن عشرة ملايين ولا تقل عن ثلاثة ملايين ، كل شخص ذي صفة اعتبارية ارتكب أي من مالكيه أو ممثليه أو مديريه أو وكلائه أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام أو ساهم فيها... ". كما نصت المادة (9) من نظام مكافحة التستر[54] على أنه " دون إخلال بأي عقوبة ينص عليها أي نظام آخر، يعاقب كل من يرتكب أيًا من الجرائم المنصوص عليها في النظام... بغرامة لا تزيد على (خمسة) ملايين ريال على أن يراعى عند تحديد العقوبة: حجم النشاط الاقتصادي محل الجريمة، وإيراداته، ومدة مزاولة النشاط، والآثار المترتبة على الجريمة".

وتتفق معظم التشريعات على إخضاع الشخص المعنوي لعقوبة الغرامة، لأهميتها القصوى في ردع الجرائم الاقتصادية، فهي تصيب الذمة المالية للشخص المعنوي وتضعفها[55]، ولقد كان المشرع الفرنسي سباقا إلى تطبيق عقوبة الغرامة نظرا لفعاليتها ، فقد أحالت المادة (324 -9) عقوبات

---

[46] د. ابراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، مصر، عام1980م، ص296.

[47] خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال –رسالة دكتوراه، جامعة طنطا، منشأة المعارف، مصر، عام1429م، ص352.

[48] د. حمدي عبدالعظيم ، غسل الأموال في مصر والعالم ، ط3 ، الدار الجامعية ،الإسكندرية ، مصر ، 2007 م ، ص129.

[49] دذوار أحمد عمر، السياسة الجنائية في مواجهة جريمة تمويل الإرهاب، المكتب الجامعي الحديث، مصر، عام 2017م، ص143.

[50] عبدالقادر عودة، مرجع سابق ، ص38.

[51] د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط9، دار النهضة العربية، عام 1974م، ص592 .

[52] الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/36) بتاريخ 1412/12/29هـ.

[53] الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) بتاريخ 1439/2/12هـ

[54] الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/4) وتاريخ 1442/1/1هـ.

[55] د . محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، ط1 دار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ليبيا، عام 1985م، ص252.

فرنسي في تحديد قيمة الغرامة التي توقع علي الشخص المعنوي إلى المادة (131-38) عقوبات والتي تنص على أنه " الحد الأقصي لعقوبة الغرامة التي تطبق علي الأشخاص المعنوية تكون خمسة أضعاف الغرامة التي ينص عليها القانون للأشخاص الطبيعيين عن ذات الجريمة "[56].

ويلاحظ تشدد المشرع في تحديده لمقدار الغرامة؛ وذلك يرجع إلى أنه قد وضع في الاعتبار أن عقوبة الغرامة تطبق عادة على الشخص الطبيعي مع عقوبة أخرى سالبة للحرية، ولما كانت الأخيرة لا يتسني تطبيقها على الشخص المعنوي، فإن المساواة تقتضي مضاعفة مبلغ الغرامة التي يحكم بها على هذا الأخير[57].

2. المصادرة:

هي التجريد والحرمان الدائم من الأموال، أو المتحصلات، أو الوسائط، وتعد المصادرة من أهم الجزاءات التي نص عليها النظام؛ لعقاب مرتكب جريمة غسل الأموال[58].

وقد نص المنظم السعودي على عقوبة المصادرة في المواد (33 إلى 36) مع مراعاة حقوق الحسن النية أن المصادرة لا تكون إلا بحكم قضائي في حال الإدانة بجريمة غسل أموال، أو جريمة أصلية على أن تشمل المصادرة الأموال المغسولة، والمتحصلات، والوسائط، فإن اختلطت الأموال والمتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة كانت هذه الأموال خاضعة للمصادرة في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتحصلات غير المشروعة، وتقوم جهات التحقيق بتقديرها عن طريق أهل الخبرة، ويصدر بشأنها حكم من المحكمة المختصة[59].

ونص المصادرة لجزء من الأموال المشروعة في حالة الخلط نص فريد يقصد به العقاب على فعل الخلط، والتحذير من اللجوء إليه. ويجب أن يكون هذا الخلط ماديًا وإراديًا بحيث يتعذر الفصل بين الأموال أو المتحصلات محل الغسل وبين الأموال التي اكتسبت من مصادر مشروعة واختلطت بها، فيعد من الخلط أن تشارك الأموال محل الجريمة مع أموال ناتجة من مصدر مشروع في شراء أصول مادية، أو معنوية ثابتة، أو منقولة، أو إيداع النقود محل الجريمة في حساب بنكي مملوك للجاني به أموال اكتسبت من مصادر مشروعة[60].

ونلاحظ هنا أن المنظم أوكل للمحكمة الجزائية المختصة النظر في مصادرة متحصلات الجريمة، وكذلك تقديرها، ولم يجعلها لأي جهة أخرى، كما أن للمحكمة الحكم بمصادرة الأموال المرتبطة بجريمة غسل أموال بصرف النظر عما إذا كانت في حيازة أو ملكية مرتكب الجريمة أو طرف آخر، ولا يجوز مصادرتها متى أثبت صاحبها أنه حصل عليها بناء على أسباب مشروعة، وأنه كان يجهل مصدرها غير المشروع[61].

وإذا كانت مصادرة الأموال المرتبطة بجريمة غسل أموال غير ممكنة؛ لكونها لم تعد متوافرة للمصادرة أو لا يمكن تحديد مكانها؛ فتحكم المحكمة المختصة بمصادرة أموال أخرى يملكها مرتكب الجريمة تماثل قيمة تلك الأموال، وإذا كانت قيمة متحصلات الجريمة المحكوم بمصادرتها أقل من قيمة المتحصلات الناشئة عن الجريمة الأصلية، فعلى المحكمة المختصة أن تحكم بالمصادرة من الأموال الأخرى لمرتكب الجريمة ما يكمل قيمة المتحصلات المحكوم بمصادرتها[62]. وتؤول الأموال المصادرة إلى الخزينة العامة، وتظل هذه الأموال محملة في حدود قيمتها بأي حقوق تتقرر بصورة مشروعة لأي طرف آخر حسن النية[63]. كما أوكل للنيابة العامة أمر الحجز التحفظي على الأموال محل المصادرة، أو التي قد تصبح محلًا للمصادرة، لمدة لا تتجاوز (ستين) يومًا[64].

ثانيًا: العقوبات الماسة بوجود الشخص الاعتباري وسمعته

1. حل الشخص الاعتباري أو اغلاقه أو إيقافه:

وهي عقوبة عينية تصيب المنشأة ذاتها، وتعد عقوبة فعالة في إزالة الاضطراب الذي أحدثته الجريمة ومنع تكرارها في المستقبل، فضلًا عن أنها تحقق العدالة، وتعيد التوازن بين المراكز الاقتصادية للمنشآت المتشابهة[65].

وقد نص على ذلك نظام مكافحة غسل الأموال السعودي في المادة (31) بأنه "يجوز معاقبة الشخص ذي الصفة الاعتبارية بمنعة بصفة دائمة أو مؤقته من القيام بالنشاط المرخص له به بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو بإغلاق مكاتبه التي اقترن استخدامها بارتكاب الجريمة بصفة دائمة أو مؤقته، أو بتصفية أعماله.

ونص نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله[66] في المادة (49) على أن " للمحكمة المختصة الحكم بإيقاف نشاط الشخص الاعتباري بصفة مؤقته أو دائمة، أو بإغلاق فروعه أو مكاتبه التي اقترن استخدامها بارتكاب الجريمة بصفة دائمة أو مؤقته".

---

[56] عزت العمري، مرجع سابق، ص 335

[57] د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص143.

[58] بندر بن عبدالله الربيعة ، إجراءات الدعوى الجنائية في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، مكتبة جرير ، بريدة ، القصيم ، 2020م ، ص246.

[59] المادة (33) من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي.

[60] بدر محمد الصالح، غسل الأموال دراسة مقارنة -رسالة دكتوراه، جامعة الازهر، مصر، عام 1430هـ، ص405.

[61] المادة (2/33) من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي.

[62] المادة (35) من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي.

[63] المادة (36) من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي.

[64] المادة (44) من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي.

[65] د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مرجع سابق، ص168.

2. نشر الحكم بالإدانة:

نصت المادة (32) من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي بأنه " يجوز تضمين الحكم الصادر بالعقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه في صحيفة محلية تصدر في مقر إقامته، فإن لم تكن في مقره صحيفة ففي أقرب منطقة له، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع الجريمة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها، على أن يكون نشر الحكم بعد اكتسابه الصفة النهائية.

كذلك المادة (11) من نظام مكافحة التستر[67] على أنه " يضمَّن الحكم -الصادر بإدانة من يرتكب أيًّا من الجريمتين المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (الثالثة) من النظام وإيقاع العقوبة بحقه- النص على نشر ملخصه، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية. وتنشر الوزارة ملخص الحكم النهائي في الوسيلة التي تراها مناسبة".

ويقابله ذلك نص المادة (131- 35) من قانون العقوبات الفرنسي المتعلقة بنشر الحكم بقولها " عقوبة نشر الحكم بتعليقه على الجدران أو الإذاعة تكون علي نفقة المحكوم عليه، ومع ذلك لا يجوز أن تزيد نفقات النشر التي تحصل من المحكوم عليه علي الحد الأقصى لعقوبة الغرامة التي توقع عليه. وللمحكمة أن تأمر بنشر الحكم كله أو جزء منه أو بإعلان الجمهور بأسباب الحكم ومنطوقه وتحدد المحكمة عند اللزوم ملخص الحكم والعبارات التي يجب أن تنشر منه بتعليقة علي الجدران او الإذاعة ولا يجوز أن يشتمل نشر الحكم على اسم المجنى عليه إلا بموافقته أو موافقة ممثله القانوني أو ورثته، وتنفذ عقوبة نشر الحكم في الأماكن وخلال المدة التي تحددها المحكمة. ولا يجوز أن تزيد مدة النشر علي شهرين ما لم ينص القانون علي غير ذلك. وفي حالة إلغاء الإعلان أو إخفائه أو تمزيقه يعاد نشر الحكم من جديد على نفقة من ارتكب هذا الفعل. وينشر الحكم في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية أو بأية وسيلة أخري أو أكثر من وسيلة من وسائل النشر كالصحف أو الإذاعة المسموعة والمرئية، وتعين المحكمة وسائل النشر التي تكلف بنشر الحكم ولا يجوز لتلك الوسائل أن تعترض على النشر "[68].

والهدف من الحكم بهذه العقوبة هو أن الشخص المعنوي الذي يدان بارتكابه جريمة غسل الأموال يتم نشر الحكم بإدانته حتى يعلم به أكبر عدد من أفراد المجتمع، الأمر الذي ينبههم إلى خطورة التعامل معه، بما يؤدي إلى التأثير على نشاطه.

وخلاصة القول أن معظم التشريعات التي عالجت جريمة غسل الأموال عاقبت مرتكب الجريمة من حيث جسامة العقوبة بعقوبات أصلية مالية وعينية وأخرى تكميلية وجوبية.

الخاتمة:

أولًا: النتائج

- سلك المنظم السعودي في سبيل مكافحة غسل الأموال طريق التجريم الخاص والمباشر، من خلال تدخله بنصوص عقابية صريحة تحيط بالجريمة، وتستوعب خصوصيتها، وتحدد بوضوح أركانها وعناصرها، بوصفها جريمة مستقلة قائمة بذاتها، لا تلتبس بغيرها من الأوصاف الجنائية الأخرى.
- أخذت المملكة العربية السعودية بمبدأ تقييد السرية المصرفية، فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال، إذ أوجبت على المؤسسات المالية، الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية. كم يجوز للبنك المركزي أن يطلب من أي بنك أن يقدم إليه أية بيانات يراها ضرورية.
- حرص المنظم السعودي على فرض مجموعة من الالتزامات التي يجب على البنوك تنفيذها رعاية للمصلحة العامة بما يتفق مع التوصيات الدولية، والتقارير الصادرة من مجموعة العمل المالي بشأن التقييمات السنوية المشتركة؛ بهدف المحافظة على سمعة المؤسسات المالية، ومنع كل الاعمال والتصرفات التي تهدف إلى غسل هذه الأموال، التزامات بالتحري عن العمليات المشبوهة، وتحرير الإخطار بالشبهة، إضافة إلى الحد من عقبة السرية المصرفية.
- أخذ المنظم السعودي بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، بصورتيها المباشرة، وغير المباشرة بالتضامن مع الشخص الطبيعي الذي يمثله، وتقوم مسؤولية البنك الجنائية إذا كان الفعل المرتكب داخلًا ضمن الأفعال المكونة لغسل الأموال، وصدور الفعل من أحد موظفي البنك وفي حدود اختصاصه، وارتكاب الموظف لأي من الافعال المكونة لجريمة غسل الأموال باسم البنك ولحسابه.
- أخذ المنظم السعودي بمبدأ التفريد العقابي عند نصة على مجموعة من الجزاءات التي تتناسب والشخصية القانونية المفترضة للجهة البنكية عن طريق عقاب مرتكب الجريمة من حيث جسامة العقوبة بعقوبات أصلية مالية كالغرامة وعينية كالحل وأخرى تكميلية كالمصادرة.

---

[66] الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م 21) بتاريخ 1439/2/12هـ

[67] الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/4) وتاريخ 1442/1/1هـ

[68] عزت العمري، مرجع سابق، ص338.

ثانيًا: التوصيات

- أن تبادر جميع الدول التي لم تعالج في تشريعاتها الجنائية الوطنية هذه الجريمة إلى إصدار تشريعات تعالج جريمة غسل الأموال كونها مستقلة بذاتها عن النشاط غير المشروع والذي هو مصدر الأموال غير المشروعة المراد غسلها، وأن تضع عقوبات تتناسب مع خطورة هذه الجريمة على غرار التشريعات العقابية المعالجة لهذه الجريمة على الصعيد الدولي والوطني.
- أن يتم إنشاء أجهزة رقابية من أفراد مختصين مشهود لهم بالخبرة والكفاءة في الأعمال والدراسات المالية والمصرفية، تأخذ على عاتقها الرقابة على أعمال المصارف والمؤسسات المالية والتدقيق عليها عند الحاجة، وخاصة على حسابات العملاء المالية والسجلات المتعلقة بها، وجمل العمليات البنكية، وان تكون لهذه الأجهزة الرقابية صلاحيات واسعة تتجاوز مبدأ السرية المصرفية يتم تحديدها بموجب نظام داخلي لها يتم وضعه من الجهات ذات الاختصاص.
- على الجهات المختصة بمكافحة غسل الأموال توعية القطاعات الحكومية والقطاعات الخاصة والمصرفية بشكل أخص بخطورة جريمة غسل الأموال والآثار السلبية المترتبة عليها، عن طريق عقد دورات متخصصة للكوادر الوطنية وخاصة جهاز العدالة الجنائية لتثقيفهم بكيفية مكافحة جريمة غسل الأموال وآليات مواجهتها.
- على الجهات المختصة بمكافحة غسل الأموال متابعة تطور أساليب غسل الأموال بشكل دوري حتى يتم التجديد والتعديل في الأنظمة وفي وسائل مكافحة غسل الأموال.
- ندعو المنظم السعودي أن ينص على المبلغ المسموح به للإيداع في الحسابات البنكية، وأن ينظم حركة الايداعات النقدية، وفق إجراءات معينة يفصح فيها صاحب المال عن مصدر الأموال المودعة بوثائق وإثباتات رسمية.
- ضرورة التشدد في تجريم ومعاقبة الموظفين العاملين في المصارف والمؤسسات المالية عند إخلالهم في الالتزامات الملقاة على عاتقهم والتي من شأنها التحقق من مصدر الأموال التي يجري تداولها عبر القنوات المالية المصرفية، وكذلك تجريم ومعاقبة تقاعس وإهمال الموظفين في مباشرة هذه الالتزامات وبالشكل الذي يؤدي إلى غسل أموال ذات مصادر غير مشروعة.

المراجع:

أولًا: المراجع العامة:

1. الراغب الأصفهاني أبو القاسم الحسين. (د.ت). *مفردات في غريب القرآن*. ط1، دار القلم.
2. ابن فارس. (1399ه). *معجم مقاييس اللغة، باب السين والهمزة وما يثلثهما*. ج3، دار الفكر.
3. مجمع اللغة العربية. (2004). المعجم الوسيط. مجلد1، ط4، دار الدعوة.
4. ابن منظور. (1996). *لسان العرب*. مجلد 14، دار صادر.

ثانيًا: الكتب والمؤلفات:

1. الربيعة، بندر بن عبدالله. (2020). *إجراءات الدعوى الجنائية في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب*. مكتبة جرير.
2. سرور، أحمد فتحي. (2010). *الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام*. جامعة القاهرة.
3. سلامة، مأمون محمد. (2008). *قانون العقوبات - القسم العام*. ط1، دار الفكر العربي.
4. سليمان، عبدالفتاح. (1407ه). المسؤولية المدنية والجنائية في العمل المصرفي، ط1، مكتبة الأنجلو المصرية. .
5. صالح، ابراهيم علي. (1980). *المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية*. دار المعارف.
6. عبدالعظيم، حمدي. (2007). *غسل الأموال في مصر والعالم*. ط3 ، الدار الجامعية.
7. عبدالله، أحمد علي. (1996). *المسؤولية الجنائية للمصارف*. مطابع جامعة أفريقيا العالمية.
8. أبو العز، محمد زهير. (2013). *مدى المسؤولية الجنائية عن أعمال البنوك*. دار النهضة العربية.
9. عمر، دذوار أحمد. (2017). السياسة الجنائية في مواجهة جريمة تمويل الإرهاب، المكتب الجامعي الحديث.
10. العمري، عزت محمد. (2005). *جريمة غسل الأموال*. دار التهضة العربية.
11. العوجي، مصطفى. (1985). *القانون الجنائي العام (المسؤولية الجنائية)*. ج2، ط1، مؤسسة نوفل.
12. عودة، عبدالقادر. (2013). التشريع الجنائي الاسلامي. ج1، ط3، مؤسسة الرسالة ناشرون.
13. عوض، علي جمال الدين. (1988). *عمليات البنوك من الوجهة القانونية*. دار النهضة العربية.
14. قرمان، عبدالرحمن السيد. (2004). *مساهمة البنوك في مكافحة غسل الأموال*. ط2، دار النهضة العربية.
15. كامل، شريف سيد. (1997). *المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية*. ط1، دار النهضة العربية.

16. كافي، مصطفى يوسف. (2011). *النقود والبنوك الإلكترونية في ظل التقنيات الحديثة*. دار مؤسسة رسلان.
17. مرسي، حسن كامل. (1993). *شرح قانون العقوبات المصري الجديد*. دار الفكر العربي.
18. المساعدة، أنور. (2009). *المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية*. ط1، دار الثقافة. .
19. مصطفى، محمود محمود. (1974). *شرح قانون العقوبات، القسم العام*. ط9، دار النهضة العربية.
20. مقبل، أحمد محمد. (2019). *المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي*. ط1، المصرية للنشر والتوزيع.
21. موسى، محمود سليمان. (1985). المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي. ط1 دار الجماهيرية للنشر والتوزيع.

ثالثًا: الرسائل العلمية:

1. حسان، عبدالسلام. (2016). *جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها*. رسالة دكتوراه، جامعة دباغين سطيف.
2. الحميد، ناصر صالح. (1437هـ). *التزام المؤسسات المالية، في مكافحة جريمة غسل الأموال*. رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية.
3. الرفاتي، ايهاب حمد. (2007). *عمليات مكافحة غسل الأموال وأثر الالتزام بها على فاعلية نشاط المصارف*. رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية.
4. الصالح، بدر محمد. (1430هـ). *غسل الأموال دراسة مقارنة*. رسالة دكتوراه، جامعة الازهر.
5. مصطفى، خالد حامد. (1429هـ). *جريمة غسل الأموال*. رسالة دكتوراه، جامعة طنطا، منشأة المعارف.
6. الموافي، عبد الرازق. (1999). *المسؤولية الجنائية لمدير المنشاة الاقتصادية*. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة.

رابعًا: البحوث والمقالات:

1. البطراوي، عبد الوهاب. (2005). أساس المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الخاص. *مجلة الأمن والقانون*: ع1.
2. مصطفى، محمود محمود. (1979). *الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن*. ج1، ط2، جامعة القاهرة.
3. المعايطة، منصور بن عمر. (1425هـ). *المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية*. مركز الدراسات والبحوث في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1.

خامسًا: التشريعات:

1. قانون مكافحة غسل الأموال الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (20) لعام 2018م.
2. قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (3) لسنة 1987م .
3. قانون مكافحة غسل الأموال الكويتي رقم (106) لعام 2013م .
4. قانون مكافحة غسل الأموال القطري رقم (20) عام 2019م .
5. قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم (80) لعام 2002م، المعدل بالقانون رقم (78) لعام 2003م.
6. قانون مكافحة غسل الأموال الأردني رقم (46) لعام 2007م وتعديلاته .
7. قانون العقوبات المصري رقم (58) لعام 1937م .
8. قانون الجرائم الاقتصادية المصري رقم (40) عام 2003م .
9. اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال رقم (م/20) لعام 2017م. الصادرة بموجب قرار رئاسة أمن الدولة رقم (14525) وتاريخ 1439/2/19هـ.
10. اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (20) لعام 2018م. الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (10) لعام 2019م.
11. نظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/20) وتاريخ 1439/2/5هـ.
12. نظام مراقبة البنوك السعودي الصادر بالمرسوم الملكي مرسوم ملكي رقم (م/5) وتاريخ 1386/2/22هـ.
13. نظام البنك المركزي السعودي الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/36) وتاريخ1442/4/11هـ .
14. نظام مكافحة الرشوة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/36) وتاريخ 1412/12/29هـ.
15. نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله السعودي الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/21) وتاريخ 1439/2/12هـ.

رفاد REFAAD
www.refaad.com

المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة
International Journal of Legal and Comparative Jurisprudence Studies (LCJS)
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/9
E-ISSN 2708-6607 | P-ISSN 2708-6593

The Criminal Responsibility of Banks for the Crime of Money Laundering in the Light of the Saudi System

Hassan Youssef Mustafa magableh
Associate Professor of Criminal Law, Faculty of Sharia and Islamic Studies Systems Department
Qassim University, KSA
hy.maqabableh@qu.edu.sa

Ridaa AbdulRahman Muhammad AlSugayri
Master's degree in criminal law, Qassim University, KSA
r.alsugayri@gmail.com

Received: 16/1/2022 **Revised:** 4/2/2022 **Accepted:** 20/2/2022 **DOI:** https://doi.org/10.31559/LCJS2022.3.1.2

Abstract: Money laundering crimes are closely related to banking and financial institutions, as they are one of the most important tributaries to which those involved in these crimes resort, as a result of the tremendous technical development in the field of information and communication technology, which resulted in the exploitation of open financial markets and the exploitation of technical development in banking and financial systems. So, many legislations have been keen to acknowledge the criminal responsibility of banks when they violate the obligations imposed on them in the interest of the public interest, which aims, in its entirety, to preserve the reputation of financial institutions, and to prevent all acts and behaviors that lead to money laundering and prejudice the national economy. This study included two main sections, the first of which was the nature of the criminal responsibility of banks for the crime of money laundering in two independent demands focused on the attribution and determination of the criminal responsibility of legal persons and the second topic dealt with the nature of the criminal responsibility of banks for the crime of money laundering in two demands. Each of which has dealt with the types of criminal responsibility. The bank and its conditions, the penalties prescribed for the bank for the money laundering crime, and one of the most important results reached is the recognition by the Saudi regulator of the criminal responsibility of banks for the money laundering crime, in line with the overall comparative punitive legislation.

Keywords: *Money laundering; banks; criminal liability.*

References:

1. 'bdallh, Ahmd 'ly. (1996). Alms'wlyh Aljna'yh Llmsarf. Mtab' Jam't Afryqya Al'almyh.
2. 'bdal'zym, Hmdy. (2007). Ghsl Alamwal Fy Msr Wal'alm. T3, Aldar Aljam'yh.
3. 'mr, Ddwar Ahmd. (2017). Alsyash Aljna'yh Fy Mwajhh Jrymh Tmwyl Alerhab, Almktb Aljam'y Alhdyth.
4. Al'mry, 'zt Mhmd. (2005). Jrymt Ghsl Alamwal. Dar Althdh Al'rbyh.
5. 'wdh, 'bdalqadr. (2013). Altshry' Aljna'y Alaslamy. J1, T3, M'sst Alrsalh Nashrwn.
6. 'wd, 'ly Jmal Aldyn. (1988). 'mlyat Albnwk Mn Alwjhh Alqanwnyh. Dar Alnhdh Al'rbyh.
7. Al'wjy, Mstfa. (1985). Alqanwn Aljna'y Al'am (Alms'wlyh Aljna'yh). J2, T1, M'sst Nwfl.
8. Abw Al'z, Mhmd Zhyr. (2013). Mda Alms'wlyh Aljna'yh 'n A'mal Albnwk. Dar Alnhdh Al'rbyh.
9. Kafy, Mstfa Ywsf. (2011). Alnqwd Walbnwk Alelktrwnyh Fy Zl Altqnyat Alhdythh. Dar M'sst Rslan.
10. Kaml, Shryf Syd. (1997). Alms'wlyh Aljna'yh Llashkhas Alm'nwyh. T1, Dar Alnhdh Al'rbyh.
11. Mqbl, Ahmd Mhmd. (2019). Alms'wlyh Aljna'yh Llshkhs Alm'nwy. T1, Almsryh Llnshr Waltwzy'.

12. Mrsy, Hsn Kaml. (1993). Shrh Qanwn Al'qwbat Almsry Aljdyd. Dar Alfkr Al'rby.
13. Almsa'dh, Anwr. (2009). Alms'wlyh Aljza'yh 'n Aljra'm Alaqtsadyh. T1, Dar Althqafh.
14. Mstfa, Mhmwd Mhmwd. (1974). Shrh Qanwn Al'qwbat, Alqsm Al'eam. T9, Dar Alnhdh Al'rbyh.
15. Mwsa, Mhmwd Slyman. (1985). Alms'wlyh Aljna'eyh Llshkhs Alm'nwy. T1 Dar Aljmahyryh Llnshr Waltwzy'.
16. Qrman, 'Ebdalrhmn Alsyd. (2004). Msahmh Albnwk Fy Mkafht Ghsl Alamwal. T2, Dar Alnhdh Al'rbyh.
17. Alrby'h, Bndr Bn 'bdallh. (2020). Ejra'at Ald'wa Aljna'yh Fy Jra'm Ghsl Alamwal Wtmwyl Alerhab. Mktbh Jryr.
18. Salh, Abrahym 'ly. (1980). Alms'wlyh Aljna'yh Llashkhas Alm'nwyh. Dar Alm'arf.
19. Slamh, Mamwn Mhmd. (2008). Qanwn Al'eqwbat - Alqsm Al'am. T1, Dar Alfkr Al'rby.
20. Slyman, 'bdalftah. (1407h). Alms'wlyh Almdnyh Waljna'yh Fy Al'ml Almsrfy, T1, Mktbt Alanjlw Almsryh.
21. Srwr, Ahmd Fthy. (2010). Alwsyt Fy Qanwn Al'qwbat - Alqsm Al'am. Jam't Alqahrh.